البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

The Saudi Investment Bank
Extraordinary General Assembly
December 2023

البنك السعودي للاستثمار
اجتماع الجمعية العامة الغير العادية
ديسمبر ٢٠٢٣

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

البند	جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لعام 2023م
.1	التصويت على تعديل المادة (**الأولى**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**التأسيس**). **(مرفق)**
.2	التصويت على تعديل المادة (**الثالثة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**التعريفات**). **(مرفق)**
.3	التصويت على تعديل المادة (**الرابعة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**أغراض البنك**). **(مرفق)**
.4	التصويت على تعديل المادة (**الخامسة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**المركز الرئيس للبنك**). **(مرفق)**
.5	التصويت على تعديل المادة (**السادسة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**مدة البنك**). **(مرفق)**
.6	التصويت على تعديل المادة (**السابعة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**رأس المال**). **(مرفق)**
.7	التصويت على حذف المادة (**الثامنة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس**). **(مرفق)**
.8	التصويت على تعديل المادة (**التاسعة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**الأسهم الممتازة**). **(مرفق)**
.9	التصويت على تعديل المادة (**العاشرة**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**). **(مرفق)**
.10	التصويت على تعديل المادة (**الحادية عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**إصدار الأسهم**). **(مرفق)**
.11	التصويت على إضافة المادة (**الثانية عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**شراء ورهن وبيع أسهم البنك وإقراض الموظفين**). **(مرفق)**
.12	التصويت على تعديل المادة (**الثانية عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تداول الأسهم**). **(مرفق)**
.13	التصويت على تعديل المادة (**الثالثة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**سجل المساهمين**). **(مرفق)**
.14	التصويت على تعديل المادة (**الرابعة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**زيادة رأس المال**). **(مرفق)**
.15	التصويت على تعديل المادة (**الخامسة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تخفيض رأس المال**). **(مرفق)**
.16	التصويت على تعديل المادة (**السادسة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية**). **(مرفق)**
.17	التصويت على تعديل المادة (**السابعة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**إدارة البنك**). **(مرفق)**
.18	التصويت على تعديل المادة (**الثامنة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**انتهاء عضوية المجلس**). **(مرفق)**
.19	التصويت على حذف المادة (**التاسعة عشر**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**المركز الشاغر في المجلس**). (مرفق)
.20	التصويت على تعديل المادة (**العشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**صلاحيات المجلس**). **(مرفق)**
.21	التصويت على تعديل المادة (**الحادية والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**مكافأة أعضاء المجلس**). **(مرفق)**
.22	التصويت على تعديل المادة (**الثانية والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**صلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**). **(مرفق)**
.23	التصويت على تعديل المادة (**الثالثة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**اجتماعات المجلس**). **(مرفق)**
.24	التصويت على تعديل المادة (**الرابعة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**نصاب اجتماع المجلس**). **(مرفق)**
.25	التصويت على تعديل المادة (**الخامسة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**مداولات المجلس**). **(مرفق)**
.26	التصويت على تعديل المادة (**السادسة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**حضور الجمعيات**). **(مرفق)**
.27	التصويت على تعديل المادة (**السابعة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**اختصاصات الجمعية العامة العادية**). **(مرفق)**
.28	التصويت على تعديل المادة (**الثامنة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**). **(مرفق)**
.29	التصويت على تعديل المادة (**التاسعة والعشرون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**دعوة الجمعيات**). **(مرفق)**
.30	التصويت على تعديل المادة (**الثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**سجل حضور الجمعيات**). **(مرفق)**
.31	التصويت على تعديل المادة (**الحادية والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**). **(مرفق)**
.32	التصويت على تعديل المادة (**الثانية والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**). **(مرفق)**
.33	التصويت على تعديل المادة (**الثالثة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**التصويت في الجمعيات**). **(مرفق)**
.34	التصويت على تعديل المادة (**الرابعة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**قرارات الجمعيات**). **(مرفق)**
.35	التصويت على تعديل المادة (**الخامسة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**المناقشة في الجمعيات**). **(مرفق)**
.36	التصويت على تعديل المادة (**السادسة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**). **(مرفق)**
.37	التصويت على تعديل المادة (**السابعة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تشكيل اللجنة**). **(مرفق)**
.38	التصويت على حذف المادة (**الثامنة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**نصاب اجتماع اللجنة**). **(مرفق)**
.39	التصويت على حذف المادة (**التاسعة والثلاثون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**اختصاصات اللجنة**). **(مرفق)**

.40	التصويت على حذف المادة (**الأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تقارير اللجنة**). **(مرفق)**
.41	التصويت على تعديل المادة (**الحادية والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تعيين مراجعي الحسابات**). **(مرفق)**
.42	التصويت على تعديل المادة (**الثانية والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**صلاحيات مراجعي الحسابات**). **(مرفق)**
.43	التصويت على تعديل المادة (**الثالثة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**تقرير مراجع الحسابات**). **(مرفق)**
.44	التصويت على تعديل المادة (**الرابعة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**السنة المالية**). **(مرفق)**
.45	التصويت على تعديل المادة (**الخامسة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**الوثائق المالية**). **(مرفق)**
.46	التصويت على تعديل المادة (**السادسة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**توزيع الأرباح**). **(مرفق)**
.47	التصويت على تعديل المادة (**السابعة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**استحقاق الأرباح**). **(مرفق)**
.48	التصويت على تعديل المادة (**الثامنة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**). **(مرفق)**
.49	التصويت على تعديل المادة (**التاسعة والأربعون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**خسائر البنك**). **(مرفق)**
.50	التصويت على تعديل المادة (**الخمسون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**انقضاء البنك**). **(مرفق)**
.51	التصويت على تعديل المادة (**الحادية والخمسون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**احكام عامة**). **(مرفق)**
.52	التصويت على تعديل المادة (**الثانية والخمسون**) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة ب(**احكام عامة**). **(مرفق)**
.53	التصويت على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل، وذلك في حال الموافقة على البند رقم **(11)**.
.54	التصويت على شراء البنك لعدد من أسهما وبحد أقصى (5,000,000) سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي البنك ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق (موارد البنك الذاتية)، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة سيتبع البنك الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك في حال الموافقة على البند رقم **(53)**.

البنود من 1 إلى 52
تعديل مواد النظام الأساس
بيان بالمواد قبل وبعد التعديل

جدول التعديلات الواردة على النظام الأساس المقترح للبنك السعودي للاستثمار

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.1	ــــ	(1) التأسيس	المقترح	تأسس البنك طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ونظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 الصادر في 23 يونيو 1976م وفقاً لما يلي:	تأسس البنك السعودي للاستثمار طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ونظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 الصادر في 23 يونيو 1976م وفقاً لما يلي:
.2	(1)	(3) التعريفات	المقترح	لا يوجد	"**البنك**" البنك السعودي للاستثمار
.3	(3)	(3) التعريفات	المقترح	"عضو مجلس الإدارة": أي شخص يعين حسب الأصول والأنظمة ذات الصلة ويقوم بمهامه كعضو في المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام	"**عضو مجلس الإدارة**": أي شخص يعين حسب الأصول والأنظمة ذات الصلة ويقوم بمهامه كعضو في المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح ذات العلاقة
.4	(4)	(3) التعريفات	المقترح	"الشخص": يشمل الأشخاص الطبيعيين والشركات	"الشخص": يشمل الأشخاص الطبيعيين ~~والشركات~~ والاعتباريين
.5	ــــ	(4) أغراض البنك	المقترح	تتمثل أغراض البنك في مزاولة الأعمال البنكية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وجميع الأنظمة الأخرى ~~النافذة~~ في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها، والتي تتفق مع طبيعة أعمال البنك واللوائح ~~النافذة~~ في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يقوم البنك بمزاولة العمليات البنكية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي بما فيها العمليات الآتية: 1. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى. 2. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.	تتمثل أغراض البنك في مزاولة كافة أنواع الأعمال البنكية والمصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وجميع الأنظمة الأخرى ~~النافذة~~ السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها، والتي تتفق مع طبيعة أعمال البنك واللوائح ~~النافذة~~ السارية في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يقوم البنك بمزاولة العمليات البنكية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي بما فيها العمليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: 1. الأنشطة المالية 2. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 3. الإيجار التمويلي. 4. أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية. 5. الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية. 6. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى. 7. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
.6	(8)	(4) أغراض البنك	المقترح	• إصدار الأوراق التجارية وقبولها والتعامل بها كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.	8. إصدار الأوراق التجارية وقبولها والتعامل بها (بما في ذلك السندات الإذنية والكمبيالات والشيكات) وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.7	(23)	(4) أغراض البنك	المقترح	تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض البنك والاندماج فيها أو شرائها لممارسة الأنشطة المالية وغير المالية، داخل وخارج المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من جهات الإختصاص.	23. تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو ~~هيئات~~ كيانات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض البنك والاندماج فيها أو شرائها لممارسة الأنشطة المالية وغير المالية، داخل وخارج المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من جهات ~~الإختصاص~~ الاختصاص.
.8	الفقرة الأخيرة	(4) أغراض البنك	المقترح	ويمارس البنك أنشطته وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	ويمارس البنك أنشطته ~~وفق~~ بما لا يتعارض مع الأنظمة ~~المتبعة~~ والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.
.9	-	(5) المركز الرئيس للبنك	المقترح	يقع المركز الرئيس للبنك في مدينة الرياض، ويجوز نقله الى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة البنك المركزي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي، وله أن يعين مراسلين في أي مكان يراه لازماً أو مناسباً لإدارة عمليات البنك في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسبما يتطلبه نشاط البنك أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.	يقع المركز الرئيس للبنك في مدينة الرياض، ويجوز نقله الى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية و~~ب~~بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية، ويجوز ~~لمجلس الإدارة~~ للمجلس أن ينشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي، وله أن يعين مراسلين في أي مكان يراه لازماً أو مناسباً لإدارة عمليات البنك في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسبما يتطلبه نشاط البنك أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.
.10		(6) مدة البنك	المقترح	مدة البنك 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس البنك بموجب نظام الشركات. ويحق للبنك إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة على الأقل	مدة البنك 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ~~إصدار قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس البنك~~ قيدها بالسجل التجاري بموجب نظام الشركات. ويحق للبنك إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.
.11	(1)	(7) رأس المال	المقترح	أ) يبلغ رأس مال البنك السعودي للاستثمار عشرة مليار (10,000,000,000) ريال سعودي موزعة على مليار (1,000,000,000) سهم قيمة كل سهم 10 ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.	1) يبلغ رأس مال البنك ~~السعودي للاستثمار~~ المصدر عشرة مليار (10,000,000,000) ريال سعودي موزعة على مليار (1,000,000,000) سهم قيمة كل سهم 10 ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.
.12	-	(8) أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس	الحالي	أ) اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (750,000,000) سبع مئة وخمسين مليون سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.	تم حذف المادة من النظام الأساس المقترح. ~~أ) اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (750,000,000) سبع مئة وخمسين مليون سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ~~

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				ب) في حال عدم تغطية أي كمية من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام خلال المهل المحددة، يخصص البنك الأسهم غير المكتتب بها للمساهمين المؤسسين السعوديين بنسبة اكتتابهم الأصلي وبنفس الشروط التي طرحت فيها للاكتتاب العام. ج) أما إذا زاد الاكتتاب بالأسهم المذكورة المعروضة للاكتتاب العام عن المطلوب، فتوزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم.	~~النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.~~ ~~ب) في حال عدم تغطية أي كمية من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام خلال المهل المحددة، يخصص البنك الأسهم غير المكتتب بها للمساهمين المؤسسين السعوديين بنسبة اكتتابهم الأصلي وبنفس الشروط التي طرحت فيها للاكتتاب العام.~~ ~~ج) أما إذا زاد الاكتتاب بالأسهم المذكورة المعروضة للاكتتاب العام عن المطلوب، فتوزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم.~~
.13	-	(~~8~~ 9) الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للأسترداد	المقترح	يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز 10% من رأس المال أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للبنك بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	يجوز ~~للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد~~ للبنك وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، أن ~~تصدر~~ يصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن ~~تقرر~~ يقرر شرائها أو تحويلها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ~~وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية~~ إلا إذا أخفق البنك في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للبنك بعد ~~تجنيب الاحتياطي النظامي~~ خصم الاحتياطات مدة ثلاث سنوات متتالية. واستثناءً من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال البنك، أو تصفيته، أو بيع أصوله، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.
.14	-	(9 ~~10~~) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	المقترح	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، يجوز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد ~~المعينة~~ المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ~~ميعاد~~ موعد الاستحقاق، يجوز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وفي تلك الحالة، يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				ويستوفي البنك من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك في هذا الشأن. ويلغي البنك السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، ويعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، يؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	2) ويستوفي البنك من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4) ويلغي البنك السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، ويعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، يؤشر في سجل ~~الأسهم~~ المساهمين بوقوع البيع مع ~~بيان اسم المالك~~ إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
15.	الفقرة (1) (2) (3)	(~~11~~ 10) إصدار الأسهم	المقترح	أ) تكون أسهم البنك اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ب) السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة البنك، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ج) يجوز للبنك شراء أو بيع أسهمه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ولا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين. د) لمجلس الإدارة أن يمتنع عن تسجيل الأسهم أو الإقرار بأي نقل لها عندما يكون المساهم المنفذ للنقل مديناً للبنك في أي حساب كان ولا يتحمل	1)تكون أسهم البنك اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2)السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة البنك، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ج) ~~يجوز للبنك شراء أو بيع أسهمه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ولا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين.~~ 3)لمجلس الإدارة أن يمتنع عن تسجيل الأسهم أو الإقرار بأي نقل لها عندما يكون المساهم المنفذ للنقل مديناً للبنك في أي حساب كان ولا يتحمل البنك ولا مجلس إدارته أي مسؤولية تجاه

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				البنك ولا مجلس إدارته أي مسؤولية تجاه المساهم المنفذ أو أي طرف ثالث نتيجة الامتناع عن تسجيل الأسهم المذكورة في هذه الفقرة.	المساهم المنفذ أو أي طرف ثالث نتيجة الامتناع عن تسجيل الأسهم المذكورة في هذه الفقرة.
.16	-	(11) حجز وبيع أسهم المساهمين	المقترح	~~هـ~~ يجوز للبنك أن يحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للبنك مع ما يكون مستحقاً له من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو البنك، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير – ثابت أو مقيد- في سجلات البنك.	1) ~~هـ~~ يجوز للبنك أن يحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للبنك مع ما يكون مستحقاً له من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو البنك، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير – ثابت أو مقيد- في سجلات البنك. 2) ولمجلس الإدارة بعد مضي (ثلاثين) يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد إلى المساهم. فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للبنك، يحق للبنك مطالبة ما تبقى له من أموال المساهم الأخرى.
.17	-	(12) شراء ورهن وبيع أسهم البنك وإقراض الموظفين	المقترح	لا يوجد	1)يجوز للبنك – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية - شراء أسهمه العادية أو الممتازة أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للبنك شراء أسهمه لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة. 2)يجوز للبنك بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية. 3)كما يجوز للبنك – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- شراء أسهمه لغرض تخصيصها لموظفي البنك ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز لمجلس الإدارة – بتفويض من الجمعية العامة العادية – تحديد شروط برنامج

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					أسهم الموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم في حال كانت بمقابل. 4)يجوز للبنك منح تمويل/تسهيل لموظفيه ضمن برامج تحفيز الموظفين أو غيره سواءً بمقابل الحصول على أرباح أو بدون وذلك دون الاخلال بمتطلبات وأحكام نظام مراقبة البنوك والبنك المركزي والأنظمة ذات العلاقة.
.18	-	(13 ~~12~~) تداول الأسهم	المقترح	تتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي.
.19	-	(14 ~~13~~) سجل المساهمين	المقترح	أسماء المساهمين في البنك وتتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	1. يتم قيد أسماء ~~المساهمين في~~ مساهمي البنك في مركز إيداع وتتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. 2. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم للنظام والتزامه بالقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين.
.20	-	(15 ~~14~~) زيادة رأس المال	المقترح	أ) للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال البنك مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه وبشرط ألاّ تقل الأسهم التي يملكها الأشخاص السعوديون سواءً طبيعيين أو اعتباريين عن الحد الأدنى لنسبة تملك السعوديين وفق الأنظمة المتبعة. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ~~ب~~) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	1) ~~أ~~) للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، والحصول على موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال البنك المصدر مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه وبشرط ألاّ تقل الأسهم التي يملكها الأشخاص السعوديون سواءً طبيعيين أو اعتباريين عن الحد الأدنى لنسبة تملك السعوديين وفق الأنظمة المتبعة. ~~ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.~~ 2) ~~ب~~)للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					3) ~~ج)~~يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لموظفي البنك أو لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة البنك.
.21	-	(16 ~~15~~) تخفيض رأس المال	المقترح	مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة البنك أو إذا مني البنك بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجعا الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على البنك وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة البنك، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز البنك الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى البنك مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على البنك أن يؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن يقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة البنك أو إذا مني البنك بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام مراقبة البنوك ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص~~ بيان في الجمعية العامة يعده ~~مراجعا الحسابات~~ المجلس عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على البنك وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات البنك. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة البنك، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ~~ستين~~ خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ ~~نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز البنك الرئيس~~ المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد من الدائنين وقدم إلى البنك مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على البنك أن يؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن يقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
.22	-	(17 ~~16~~) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية	المقترح	**بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة:** 1. يجوز للبنك أن يقترض الأموال ويعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية، كما يجوز له - مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة- أن يمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز	**يجوز للبنك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة:** 1) ~~يجوز للبنك~~ أن يقترض الأموال ويعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية، كما يجوز له -مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة- أن يمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن يصدر

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				أن يصدر البنك إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها.	البنك إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها.
				2. كما يجوز للبنك وفقا لنظام السوق المالية أن يصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وآجالها (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة)، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.	2) ~~كما يجوز للبنك وفقا~~ أن يصدر -وفقاً لنظام السوق المالية ~~أن يصدر~~ أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وآجالها (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة)، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
				3. ويجوز للبنك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية وفق ما ورد في نظام الشركات، يجوز للبنك تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	3) ~~ويجوز للبنك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية وفق ما ورد في نظام الشركات، يجوز للبنك تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.~~
23.	-	(~~17~~ 18) إدارة البنك	المقترح	يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي لمدة ثلاث (3) سنوات. ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.	يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ~~يعينهم المساهمون في~~ ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية لمدة ثلاث (3) سنوات. ويجوز إعادة ~~تعيين من انتهت عضويته من~~ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ~~أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.~~ الأحكام والأنظمة ذات العلاقة.
24.	-	(~~18~~ ~~19~~ 19)	المقترح	**المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة	**المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		انتهاء ~~عضوية~~ مدة ~~ال~~مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية		العربية السعودية ووفقاً لأنظمة البنك الداخلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل البنك عما يترتب على الاستقالة من أضرار. **المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة والبنك المركزي وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة أو عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، تدعى الجمعية العامة العادية في خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ~~العربية السعودية ووفقاً لأنظمة البنك الداخلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل البنك عما يترتب على الاستقالة من أضرار.~~ ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2) للجمعية العامة العادية للبنك الحق - في كل وقت وبعد إبلاغ البنك المركزي كتابيًا – في عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية مع مراعاة تعليماته ووفقًا لأحكام نظام الشركات. 3) على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات من تاريخ انتهاء دورة المجلس. وفي تلك الحالة، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 4) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة باللوائح

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					من تاريخ ذلك العزل. وفي تلك الحالة، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 5) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 6) إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (خمسة عشر) يوماً وكذلك البنك المركزي خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يوافق البنك المركزي والجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، إضافة إلى طلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 7) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
.25	-	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي :-	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة ~~الشركة~~ البنك وتوجيه أعماله بما يحقق أغراضه، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي :-
.26	الفقرة (14) (15) (16)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	14. [فيما يخص المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه	14. [فيما يخص المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				- إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل. يمثل رئيس مجلس الادارة البنك في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض اليه بتفويض غيره بالتتابع.	الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى ~~اللجان~~ المحاكم العمالية - لدى لجان ~~فض المنازعات المالية ولجان~~ المنازعات والمخالفات المصرفية – ولدى لجان المخالفات والمنازعات التمويلية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات ~~احكام نظام~~ نظام مزاولة المهن الصحية – لدى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل. يمثل رئيس مجلس الادارة البنك في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض اليه بتفويض غيره بالتتابع.
				15- فيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وزارة الإسكان - و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	15. فيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة ~~والاستثمار~~ - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة ~~العمل~~ الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					– ~~وزارة الإسكان~~ - و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
				16- و فيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال –	16. ~~و فيما~~ وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - ~~الهيئة العامة للاستثمار~~ ~~مراجعة~~ مراجعة هيئة ~~سوق المال~~ السوق المالية.
.27	(6)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	6- يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم.	6. يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبراء ذمة مديني ~~الشركة~~ البنك وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم.
.28	(7)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	7. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح	7. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد ~~لشركة~~ البنك بالأنظمة واللوائح ~~وإلتزامها~~ والتزامه بالإفصاح
.29	(12)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	12- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة.	12. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في ~~الشركة~~ البنك.
.30	(13)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	13- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة	13. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في ~~الشركة~~ البنك.
.31	(21)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	21- [فيما يخص السلع والاصول والمنقولات والعقارات والاراضي] له حق الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والبيع والإفراغ للمشتري وقبوله والتنازل وله حق دفع الثمن واستلام الثمن وقبضه وتوقيع كافة العقود مع الغير ، كما له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض واستخراج صك بدل تالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة الى امتار في الصك وتحويل الاقدام الى امتار في الصك وتحويل الاراض الزراعية الى سكنية او صناعية واثبات المبنى واستلام الصك وقبول التعويض والاعتراض عليه ، استلام القرار ات الادارية الحكومية وقبول الافراغ والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي – قبول الهبة والافراغ – الرهن – قبول الرهن - فك الرهن- الشراء لأجل التمويل والبيع بالآجل . دمج الصكوك – التجزئة والفرز- تعديل اسم المالك ورقم السجل	21. [فيما يخص السلع والاصول والمنقولات والعقارات والاراضي] له حق الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والبيع والإفراغ للمشتري وقبوله والتنازل وله حق دفع الثمن واستلام الثمن وقبضه وتوقيع كافة العقود مع الغير ، كما له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض واستخراج صك بدل تالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة الى امتار في الصك وتحويل الاقدام الى امتار في الصك وتحويل الاراض الزراعية الى سكنية ~~او~~ أو صناعية واثبات المبنى واستلام الصك وقبول التعويض والاعتراض عليه ، استلام القرار ات الادارية الحكومية وقبول الافراغ والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي – قبول الهبة والافراغ – الرهن – قبول الرهن - فك الرهن- الشراء لأجل التمويل والبيع بالآجل . دمج الصكوك – التجزئة والفرز- تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ~~او~~ أو التجاري ~~او~~ أو الحفيظة– التنازل عن

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				المدني او التجاري او الحفيظة– التنازل عن الأرض المؤجرة – مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية - بيع أسهم المساهمات العقارية.	الأرض المؤجرة – مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية - بيع أسهم المساهمات العقارية.
.32	(27)	(20) صلاحيات المجلس	المقترح	27- لمجلس الادارة حق الاستلام والتسليم وقبض حقوق الشركة وأموالها وتسديد ديونها والتزاماتها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : - أ/ أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج/ الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.	27. لمجلس الادارة حق الاستلام والتسليم وقبض حقوق البنك وأمواله وتسديد ديونه والتزاماته وإبراء ذمة مديني البنك من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحته. ~~على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :~~ ~~أ/ أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.~~ ~~ب/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.~~ ~~ج/ الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.~~
.33	-	(21) مكافأة أعضاء المجلس	المقترح	أ) تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على شكل مبلغ مالي مقطوع ووفقاً للحدود والمبالغ المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة. ب) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين في البنك، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	~~أ) تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على شكل مبلغ مالي مقطوع ووفقاً للحدود والمبالغ المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة.~~ 1) تقر الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وتعليمات البنك المركزي. وفي حال صرفت المكافأة بناءً على معلومات مضللة أو غير صحيحة فيحق للبنك مطالبة العضو بردها. 2) ~~ب)~~ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور مصروفات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين في البنك، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~.
.34	-	(22) صلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي وأمين السر	المقترح	أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس -وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالبنك. ب) يرأس الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس، وتترتب على الرئيس كل الواجبات والمسؤوليات التي يحدّدها المجلس من حين لآخر. وهو الذي يمثل البنك أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتّاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عنه أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات البنك أياً كانت طبيعتها، وله حق تفويض أي من مسؤولي البنك أو أعضاء المجلس في كل أو بعض ما تقدم. ج) يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - بالشروط التي يحدّدها على أن يكون الشخص المعين ذا أهلية لهذا المنصب. يكون الرئيس التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول في البنك، ويمارس ضمن الحدود التي يضعها مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الإدارة والإشراف على أعمال البنك وشؤونه وموظفيه، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس واللجنة التنفيذية ويقدم إلى المجلس ما يطلبه من تقارير، مع مراعاة السلطة العامة لمجلس الإدارة واللجنة التنفيذية. د) يعين مجلس الإدارة أمين سر - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم بالشروط التي يحددها المجلس. هـ) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً	1) ~~أ)~~ يعين ~~مجلس الإدارة~~ المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس -وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالبنك. 2) ~~ب)~~ يرأس الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس، وتترتب على الرئيس أو نائبه كل الواجبات والمسؤوليات التي يحدّدها المجلس من حين لآخر. وهو الذي يمثل البنك أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتّاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عن البنك أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات البنك أياً كانت طبيعتها، وله حق تفويض أي من مسؤولي البنك أو أعضاء المجلس في كل أو بعض ما تقدم. 3) ~~ج)~~ يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً و/أو رئيساً تنفيذياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية - بالشروط التي يحدّدها على أن يكون الشخص المعين ذا أهلية لهذا المنصب، ويجوز أن يكون الرئيس التنفيذي هو العضو المنتدب. ويكون الرئيس التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول في البنك، ويمارس صلاحياته ضمن الحدود التي يضعها مجلس الإدارة ~~أو اللجنة التنفيذية الإدارة والإشراف على~~ لإدارة أعمال البنك وشؤونه وموظفيه والاشراف عليه، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس ~~واللجنة التنفيذية~~ ويقدم إلى المجلس ما يطلبه من تقارير، مع مراعاة السلطة العامة لمجلس الإدارة. ~~واللجنة التنفيذية~~ 4) ~~د)~~ يعين مجلس الإدارة أمين سر - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم بالشروط التي يحددها المجلس ويحدد اختصاصاته ~~ومكافأته~~ وأجره. 5) ~~هـ)~~ لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 6) يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.
.35	-	(23) اجتماعات المجلس وقراراته	المقترح	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل كل سنة أو حسب ما تحدده الأنظمة ذات الصلة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك بدعوة من رئيس المجلس وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع متى طلب منه ذلك عضو من أعضاء مجلس الإدارة. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد أو إلكترونياً قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل. يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه عضواً آخر للحضور والتصويت في اجتماع مجلس الإدارة مع مراعاة عدم الإخلال باستقلالية العضو الذي ينيب عنه.	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل كل سنة أو حسب ما تحدده الأنظمة ذات الصلة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك بدعوة من رئيس المجلس وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أن يدعو إلى اجتماع متى طلب منه ذلك ~~عضوان من أعضاء مجلس الإدارة~~. أي عضو. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد أو إلكترونياً قبل الموعد المحدد للاجتماع ~~بعشرة~~ بخمسة أيام على الأقل مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام. يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه عضواً آخر للحضور والتصويت في اجتماع مجلس الإدارة ~~مع مراعاة عدم الإخلال باستقلالية العضو الذي ينيب عنه~~. على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
.36	-	(24) نصاب اجتماع المجلس	المقترح	أ) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلاّ إذا حضره على الأقل خمسة (5) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ب) تتخذ القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	1) ~~أ)~~ مع مراعاة تعليمات البنك المركزي لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلاّ إذا حضره على الأقل خمسة (5) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس. ~~ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة.~~ 2) ~~ب)~~ تتخذ القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي ~~فيه~~ معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				ج) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإقراره.	3) ~~ج)~~ يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له ~~لإقراره~~. لإثباته في محضر ذلك الاجتماع. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
				د) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي.	4) ~~د)~~ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها ~~الهيئة والبنك المركزي~~ الجهات التنظيمية.
					5) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
				وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات البنك.	وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ ~~رئيس~~ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات البنك.
37.	-	(25) مداولات المجلس	المقترح	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	1) تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر. ~~وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.~~ 2) تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
38.	-	(26) حضور الجمعيات	المقترح	لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً	1) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي البنك في حضور الجمعية العامة. لأي مساهم من غير الأفراد الطبيعيين الحق بقرار من مجلس إدارته أو من مسؤول آخر فيه مخول بذلك، أن يفوض أي شخص يختاره لتمثيله في أي من اجتماعات البنك، ويكون للشخص المفوض بهذا الشكل، أو لمن ينتدبه عنه الحق في أن يمارس نيابة عن المساهم الذي يمثله نفس الصلاحيات، بموجب التفويض الصادر بهذا الشأن، التي يحق للمساهم أن يمارسها كما لو كان شخصاً طبيعياً يملك أسهماً في البنك ويحضر ذلك الاجتماع، ولا يحتاج الشخص المفوض بهذا الشكل أن يكون معيناً بموجب وكالة. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط والشروط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي.	المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2) لكل ~~لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل~~ مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو عاملي البنك~~ في حضور الجمعية العامة. ~~لأي مساهم من غير الأفراد الطبيعيين الحق بقرار من مجلس إدارته أو من مسؤول آخر فيه مخول بذلك، أن يفوض أي شخص يختاره لتمثيله في أي من اجتماعات البنك، ويكون للشخص المفوض بهذا الشكل، أو لمن ينتدبه عنه الحق في أن يمارس نيابة عن المساهم الذي يمثله نفس الصلاحيات، بموجب التفويض الصادر بهذا الشأن، التي يحق للمساهم أن يمارسها كما لو كان شخصاً طبيعياً يملك أسهماً في البنك ويحضر ذلك الاجتماع، ولا يحتاج الشخص المفوض بهذا الشكل أن يكون معيناً بموجب وكالة.~~ 3) كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ~~بحسب الضوابط والشروط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي~~ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
.39	-	(27) اختصاصات الجمعية العامة العادية	المقترح	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالبنك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للبنك، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وتعليمات البنك المركزي، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالبنك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للبنك، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
.40	-	(28) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المقترح	مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للبنك باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام ~~الأساسي للبنك~~ الأساس للبنك (بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية) باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
41.	-	(29) دعوة الجمعيات	المقترح	تعقد جمعيات المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس مال البنك على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوما على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وفي حال أن الدعوة تتعلق بالجمعية العامة السنوية فإن المستندات المرفقة بجدول الأعمال يجب أن تتضمن ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة والبنك المركزي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	1) تعقد جمعيات المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد ~~إذا~~ خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ طلب ~~ذلك مراجعا~~ مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة أو~~ عدد من المساهمين يمثلون ~~خمسة~~ عشرة في المائة من رأس مال البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات. 2) يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3) يكون توجيه ~~وتنشر~~ الدعوة لانعقاد الجمعية ~~العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك~~ قبل الميعاد المحدد ~~للانعقاد~~ له (بواحد ~~وعشرون (21) يوما~~ وعشرين) يومًا على الأقل ~~وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وفي حال أن الدعوة تتعلق بالجمعية العامة السنوية فإن المستندات المرفقة بجدول الأعمال يجب أن تتضمن ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع~~ وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة ~~وترسل~~ على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى ~~الوزارة~~ السجل التجاري، وكذلك صورة إلى الهيئة والبنك المركزي ~~وذلك خلال المدة المحددة~~. 4) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.42	-	(30) سجل حضور الجمعيات	المقترح	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات أسمائهم في المركز الرئيس للبنك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يسجل بالكشف أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازة كل منهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها. ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العادية والغير العادية أسمائهم في المركز الرئيس للبنك أو بواسطة إحدى وسائل التقنية الحديثة بحسب ما يحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يسجل بالكشف أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازة كل منهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها ~~ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف~~.
.43	-	(31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المقترح	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال~~ أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد للاجتماع السابق ~~وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول~~. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
.44	-	(32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المقترح	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ~~وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول. هذا ويجوز~~ بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ~~المهلة~~ ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة ~~لعقد~~ إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد ~~الإعلان عن~~ إمكانية عقد ~~هذا~~ ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع ~~رأس المال~~ أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المنصوص عليها ~~في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام~~ في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
.45	-	(33) التصويت في الجمعيات	المقترح	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على أي قرارات للجمعية تتعلق بإبراء ذمة أي عضو عن مدة إدارته وبشكل عام كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.	لكل ~~مكتتب~~ مساهم صوت واحد عن كل سهم ~~يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم~~ يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على ~~أي~~ قرارات ~~للجمعية~~ الجمعية التي تتعلق ~~بإبراء ذمة أي عضو~~ بإبراء ذمتهم عن مدة ~~إدارته وبشكل عام كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه~~ إدارتهم وأي قرارات تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
.46	-	(34) قرارات الجمعيات	المقترح	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلاّ إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال البنك أو تخفيضه أو بإطالة مدة البنك أو بحل البنك قبل انقضاء المدة المحددة في نظامه الأساس أو بإدماج البنك مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلاّ إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية ~~التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية~~ العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة للأسهم~~ بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلاّ إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال البنك أو تخفيضه أو بإطالة مدة البنك أو بحل البنك قبل انقضاء المدة المحددة في نظامه الأساس ~~بإدماج~~ أو باندماج البنك مع شركة أخرى أو تقسيمه إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلاّ إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
.47	-	(35) المناقشة في الجمعيات	المقترح	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر. وإذا رأى أي مساهم أن الرد على سؤاله غير	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر.

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	وإذا رأى أي مساهم أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ كاف، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
.48	-	(36) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المقترح	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، ويتم تزويد البنك المركزي بنسخة من محاضر الاجتماعات خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.
.49	-	(37) لجنة المراجعة ~~تشكيل اللجنة~~	المقترح	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين أو غيرهم وفق ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين أو غيرهم وفق ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~ تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
.50	-	~~(38) نصاب اجتماع اللجنة~~	الحالي	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف المادة من النظام الأساس المقترح. ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~
.51	-	~~(39) اختصاصات اللجنة~~	الحالي	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال البنك، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاته ووثائقه وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق	تم حذف المادة من النظام الأساس المقترح. ~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال البنك، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاته ووثائقه وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة~~

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.	~~الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.~~
.52	-	~~(40) تقارير اللجنة~~	الحالي	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للبنك والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعا الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز البنك الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة من النظام الأساس المقترح. ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للبنك والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعا الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز البنك الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~
.53	-	(~~38~~ 41) تعيين مراجعي الحسابات	المقترح	أ) يكون للبنك مراجعا حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً. وتحدد مكافأتهما ومدة عملهما، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهما مع عدم الإخلال بحقهما في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ب) يحق لمجلس الإدارة أن يعين مراجعاً للحسابات إذا شغر هذا المنصب بصورة طارئة شرط أن تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، ويبقى المراجع المعين في منصبه حتى الاجتماع العادي التالي للجمعية العامة، ويحدد مجلس الإدارة كذلك تعويضات المراجعين المعينين بهذا الشكل.	1) ~~أ~~) يكون للبنك مراجعا حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، ~~تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً~~. وتحدد مكافأتهما ومدة عملهما وونطاقهما، ويجوز إعادة تعيينهما. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهما المدة المقررة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهما مع عدم الإخلال بحقهما في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ~~ب) يحق لمجلس الإدارة أن يعين مراجعاً للحسابات إذا شغر هذا المنصب بصورة طارئة شرط أن تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، ويبقى المراجع المعين في منصبه حتى الاجتماع العادي التالي للجمعية العامة، ويحدد مجلس الإدارة كذلك تعويضات المراجعين المعينين بهذا الشكل.~~ 2) يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3) لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى البنك، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق البنك في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى البنك والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله،

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
.54	-	(39 ~~42~~) صلاحيات مراجعي الحسابات	المقترح	لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يريا ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات البنك والتزاماته وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يريا ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من ~~موجودات~~ أصول وموجودات البنك والتزاماته ومدى التزامه بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى ~~رئيس~~ مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
.55	-	(40 ~~43~~) تقرير مراجع الحسابات	المقترح	على مراجعي الحسابات أن يقدّما إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن صحة حساب الربح والخسارة للبنك عن السنة المالية السابقة وميزانية البنك حتى نهاية تلك السنة. وعلى مراجعي الحسابات كذلك أن يقدّما تقريراً عن أي صعوبات قد يكونا واجهاها في الحصول على البيانات والإيضاحات والمعلومات التي طلباها والمرتبطة بعملهما وما يكونا قد كشفا من مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك ونظام البنك الأساسي أثناء قيامهما بأعمال التدقيق.	على مراجعي الحسابات أن يقدّما إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي تقريراً ~~عن صحة حساب الربح والخسارة للبنك عن السنة~~ عن القوائم المالية ~~السابقة وميزانية~~ للبنك بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة البنك ~~حتى نهاية تلك السنة. وعلى مراجعي الحسابات كذلك أن يقدّما تقريراً عن أي صعوبات قد يكونا واجهاها في~~ من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد ~~كشفا~~ تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات ~~ونظام مراقبة البنوك ونظام البنك الأساسي أثناء قيامهما بأعمال التدقيق.~~ أو نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي أو النظام الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للبنك. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
.56	-	(41 ~~44~~) السنة المالية	المقترح	تبدأ السنة المالية للبنك من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار وزير التجارة الصادر بإعلان تأسيس البنك حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.	تبدأ السنة المالية للبنك من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة. ~~على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار وزير التجارة الصادر بإعلان تأسيس البنك حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.~~

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.57	(3)	(42 ~~45~~) الوثائق المالية	المقترح	ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للبنك، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للبنك، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في ~~جريدة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك. وعليه أيضا أن يرسل صورة من~~ أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. وترسل صورة من الوثائق إلى ~~الوزارة~~ كل من البنك المركزي والهيئة ~~والبنك المركزي، وذلك~~ قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) ~~يوماً~~ يوما على الأقل.
.58	الفقرة الأولى	(43 ~~46~~) توزيع الأرباح	المقترح	لا يوجد	للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – بعد تجنيب الاحتياطي النظامي أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة البنك أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي البنك.
.59	(6)	(43 ~~46~~) توزيع الأرباح	المقترح	و) يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.	6) ~~و)~~ يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. ~~والصادرة عن الهيئة~~
.60	-	(44 ~~47~~) استحقاق الأرباح	المقترح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على المجلس أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
.61	-	(45 ~~48~~) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	المقترح	إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات ونظام مراقبة البنوك لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشل البنك في دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة	إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات ونظام مراقبة البنوك لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ~~إذا فشل البنك في دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في~~

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن يتمكن البنك من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	~~التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن يتمكن البنك من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.~~
.62	-	(~~49~~ 46) خسائر البنك	المقترح	~~1.~~ إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في البنك أو مراجعي الحسابات فور علمهم بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل البنك قبل الأجل المحدد في هذا النظام. كما يجب إبلاغ البنك المركزي بهذه التطورات فوراً، والحصول على موافقتها الكتابية لتعديل رأس المال. ~~2.~~ ويعد البنك منقضي بقوة نظام الشركات وبعد موافقة البنك المركزي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس المال ~~المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية~~ المصدر، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً و~~على~~ أي مسؤول في البنك أو مراجعي الحسابات فور علمهم بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس ~~فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة~~ الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ~~خمسة عشر (15)~~ ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ~~بذلك دعوة~~ يبلغوها لهذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ~~خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل البنك قبل الأجل المحدد في هذا النظام. كما يجب إبلاغ البنك المركزي بهذه التطورات فوراً، والحصول على موافقتها الكتابية لتعديل رأس المال.~~ مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار البنك مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية والتقيّد بما يصدر عنه من تعليمات. ~~3. ويعد البنك منقضي بقوة نظام الشركات وبعد موافقة البنك المركزي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~
.63	-	(~~50~~ 47) انقضاء البنك وتصفيته	المقترح	يدخل البنك بمجرد انقضاء مدته دور التصفية ، ويحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين لمصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة	مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، ينقضي البنك بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائه يدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضى البنك وكانت أصوله لا تكفي لسداد ديونه أو كان متعثرًا وفقًا لنظام الإفلاس، وجب على

#	الفقرة	المادة	النظام الأساس	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة البنك بحله، ومع ذلك يستمر هؤلاء قائمين على إدارة البنك ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وفي جميع الأحوال يتوجب مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي في أي إجراء يتعلق بالتصفية.	البنك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. ~~يدخل البنك بمجرد انقضاء مدته دور التصفية ، ويحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين لمصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة البنك بحله، ومع ذلك يستمر هؤلاء قائمين على إدارة البنك ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وفي جميع الأحوال يتوجب مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي في أي إجراء يتعلق بالتصفية.~~
.64	-	(48 ~~51~~)	المقترح	يطبق نظام مراقبة البنوك في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، وفي حال عدم وجود حكم نظامي في نظام مراقبة البنوك يتم تطبيق نظام الشركات ولوائحه.	أ. يخضع البنك للأنظمة واللوائح السارية ~~يطبق نظام مراقبة البنوك~~ في ~~كل ما لم يرد به~~ المملكة العربية السعودية. ب. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو تعليمات البنك المركزي في هذا النظام ~~وفي حال عدم وجود حكم نظامي~~ الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في ~~نظام مراقبة البنوك يتم تطبيق~~ الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد بها نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ~~ولوائحه~~ ولائحته التنفيذية.
.65	-	(49 ~~52~~)	المقترح	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام الأساس وينشر ~~طبقاً~~ طبقا لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه~~ ولائحته التنفيذية و أحكام نظام مراقبة البنوك (حسبما ينطبق)، وفي كل حالة، حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر.

بند 53

برنامج حوافز المرتبط بأسهم البنك للموظفين

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

بنك السعودي للإستثمار

برنامج حوافز المرتبط بأسهم البنك للموظفين

© The Saudi Investment Bank 2023

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

- مقدمة
- تفاصيل البرنامج
- التوصية

© The Saudi Investment Bank 2023

مقدمة

تعد المكافآت الثابتة و المتغيرة من أهم الأدوات المحفزة للموظفين في مختلف قطاعات الأعمال والتي تساهم في استثمار قدراتهم واستبقائهم وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشآت ، ومن هذا المنطلق سعى البنك إلى العمل على تعزيز هذا الجانب ليكون من عوامل جذب والحفاظ على أفضل الكفاءات في البنك.

و تماشياً مع توجيهات الجهات الإشرافية والرقابية حول المكافآت المؤجلة والمتغيرة للموظفين وزيادة نسبة المكافآت المؤجلة لا سيما لكبار التنفيذيين وشاغلي المناصب ذات علاقة بالاتخاذ القرارات المؤثرة على ربحية البنك.

وبالاطلاع على أفضل الممارسات يرغب البنك في منح المكافآت المؤجلة للموظفين عن طريق أسهم أو مكافآت مرتبطة بأسهم البنك كما هو معمول به في الجهات المماثلة والذي من شأنه تعزيز المصلحة للبنك والموظف على حد سواء ، باعتبار ذلك من أفضل الوسائل لتشجيع الموظفين المتميزين والكفاءات القيادية واستبقائهم من خلال تقديم مكافآت طويلة الأجل من اجل الإسهام في تطوير أعمال البنك وربط أهدافهم وتطلعاتهم المالية ببرامج يقدمها لهم البنك وتكون ذات عوائد مالية جيدة على المدى الطويل.

© The Saudi Investment Bank 2023

تفاصيل البرنامج

1. تمنح المكافأة لبعض الموظفين – ممن تنطبق عليهم شروط البرنامج – كجزء من المكافأة السنوية التي يستحقها الموظف وفقاً لأدائه السنوي وتستحق خلال الثلاث سنوات اللاحقة.

2. يحتسب المكافأة بناء على عدد الأسهم المستحقة لكل موظف وفقاً لمكافأته المقررة و درجته الوظيفية وبحسب معدل سعر الإقفال اليومي للسهم للربع الرابع من السنة التي يستحق عليها المكافأة.

3. كما تمنح الأسهم لبعض الموظفين على فترات طويلة بهدف استبقائهم ، والأولوية في منح الأسهم للموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية علاقة بالاتخاذ القرارات المؤثرة على ربحية البنك.

4. يتضمن البرنامج شروط تفصيلية للاستحقاق ، و حالات يستحق فيها الموظف الأسهم المؤجلة في حال ترك العمل كالوفاة والعجز الكلي والتقاعد النظامي.

© The Saudi Investment Bank 2023

التوصية

1. شراء عدد ٥ مليون سهم من أسهم المصرف وتخصيصها لبرنامج الأسهم المخصصة للموظفين وتفويض الإدارة التنفيذية بتنفيذ عمليات الشراء بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية.

2. تفويض مجلس الإدارة باعتماد الشروط التتفصيلية للبرنامج.

© The Saudi Investment Bank 2023

بند 54

شراء أسهم البنك

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
المركز الرئيس - الرياض
ترخيص رقم ٣٢٣/١١/٩٦
تاريخ ١٤١٩/٣/١٠
www.deloitte.com

تقرير التأكيد المحدود المستقل

إلى السادة إدارة
البنك السعودي للاستثمار
الرياض - المملكة العربية السعودية

تقرير التأكيد المحدود حول امتثال البنك لمتطلبات المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") الصادرة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣ من قبل هيئة السوق المالية ("الهيئة") لغرض إجراء عملية إعادة شراء الأسهم

بناءً على طلب إدارة البنك السعودي للاستثمار ("البنك")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود من أجل تحديد ما إذا كان أي شيء قد لفت انتباهنا بما يجعلنا نعتقد أن موضوع الإرتباط المفصل أدناه ("موضوع الارتباط")، لم يتم إعداده، من كافة النواحي الجوهرية، وفقًا للمقاييس المحددة ("المقاييس المحددة") الموضحة أدناه.

موضوع الارتباط
يتعلق موضوع الارتباط لعملية التأكيد المحدود بتقييم البنك لنسب السيولة والملاءة المالية بناءً على قائمة المركز المالي التصورية الموحدة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣، على النحو المبين في الملحق المرفق ("الجدول") الذي تم إعداده وتقديمه من إدارة البنك .

تتوافق متطلبات الملاءة المالية المذكورة مع قواعد إعادة شراء الأسهم على النحو المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة").

المقاييس المحددة
إن المقاييس المحددة لهذا الارتباط هي المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مسؤولية الإدارة
إن إدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض موضوع الارتباط وفقا للمقاييس المحددة، كما أنها المسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المقاييس المحددة. إضافة إلى ذلك، إن إدارة البنك مسؤولة عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق المعايير المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

مسؤوليتنا
إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقًا للمعيار الدولي الخاص بارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية ووفقا للشروط المتفق عليها مع إدارة البنك حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد يستند عليه إستنتاجنا، وبالتالي فإن هذه الاجراءات لاتوفر كافة الأدلة الضرورية التي ستكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك مخاطر الأخطاء الجوهرية في موضوع الارتباط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. على الرغم من أننا نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للبنك عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة
نحن مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود، وقد وفّينا بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لتلك القواعد.

تقوم شركتنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة رقم ١ وعليه يتم الاحتفاظ بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى بالنسبة لارتباط التأكيد المعقول. وتبعا لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بشكل جوهري من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط ، لم نقم بتنفيذ أي إجراءات عن طريق التدقيق أو المراجعة أو التحقق من موضوع الإرتباط، ولا السجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج موضوع الارتباط منها. وبالتالي، فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي.

تشمل الإجراءات التي قمنا بها على:

- التأكد من أن أسهم الخزينة للبنك لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم في فئة الأسهم محل عملية الشراء.
- التأكد من أن قيمة أصول البنك يجب ألا تقل عن قيمة التزاماته (بما في ذلك الالتزامات المحتملة) بناءً على القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة التي تم فحصها لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣؛
- التأكد من أن مبلغ أسهم الخزينة المحتفظ بها يجب ألا يتجاوز مبلغ الأرباح المبقاة للبنك بناءً على القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة التي تمت مراجعتها لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣؛
- مقارنة نسب السيولة والملاءة المالية التالية كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ في الجدول المرفق مع الإقرارات المقدمة إلى البنك المركزي السعودي ("ساما"):

١. نسبة تغطية السيولة ("LCR")
٢. صافي نسبة التمويل المستقر ("NSFR")
٣. نسبة كفاية رأس المال ("CAR")
٤. نسبة السيولة اليومية ("DLR")

استنتاج التأكيد المحدود

وفقا لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن موضوع الارتباط لم يتم اعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة.

امر أخر

سوف تنعكس عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة من قبل البنك في السجلات المحاسبية للبنك بعد الحصول على موافقة مساهمي البنك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجميع الموافقات التنظيمية اللازمة.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة البنك لمساعدتهم استيفاء القواعد الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن عملية إعادة شراء الاسهم، ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

ديلويت آند توش وشركاهم

محاسبون ومراجعون قانونيون

ص.ب. ٢١٣
الرياض ١١٤١١
المملكة العربية السعودية

وليد بن محمد سبحي
محاسب قانوني – ترخيص ٣٧٨
٣٠ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ
١٤ نوفمبر ٢٠٢٣

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

البنك السعودي للاستثمار
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي المرحلية الموحدة التصورية
المبلغ بالريال السعودي "٠٠٠"

	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ الفعلي	أسهم الخزينة (الملاحظة ١)	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ بعد الشراء
الموجودات			
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي السعودي	٩,٧٣٩,٤٠٧	(٨٠,٠٠٠)	٩,٦٥٩,٤٠٧
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، صافي	٢,٤٨٦,٣٩١	-	٢,٤٨٦,٣٩١
استثمارات، صافي	٣٢,٧٥٤,٣٨٣	-	٣٢,٧٥٤,٣٨٣
القيمة العادلة الموجبة للمشتقات، صافي	٩٤٥,٨٢٤	-	٩٤٥,٨٢٤
قروض وسلف، صافي	٨٠,٢٠٠,٨١٠	-	٨٠,٢٠٠,٨١٠
استثمارات في شركات زميلة	٩٤٢,٣٣٨	-	٩٤٢,٣٣٨
عقارات أخرى	٤٥١,٩٨١	-	٤٥١,٩٨١
ممتلكات ومعدات وأصول حق استخدام، صافي	١,١٧١,١٨٤	-	١,١٧١,١٨٤
موجودات غير ملموسة، صافي	٤٧٧,٧٢٩	-	٤٧٧,٧٢٩
موجودات أخرى، صافي	٦٥٦,٣٨٧	-	٦٥٦,٣٨٧
إجمالي الموجودات	١٢٩,٨٢٦,٤٣٤	(٨٠,٠٠٠)	١٢٩,٧٤٦,٤٣٤
المطلوبات			
أرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، صافي	٢٥,٨٨٥,٠٦٠	-	٢٥,٨٨٥,٠٦٠
ودائع العملاء	٨٥,٤٥٤,٥٢٨	-	٨٥,٤٥٤,٥٢٨
القيمة العادلة السالبة للمشتقات، صافي	٤٧,١٣٥	-	٤٧,١٣٥
مطلوبات أخرى	١,٩٠٠,٩٧٤	-	١,٩٠٠,٩٧٤
إجمالي المطلوبات	١١٣,٢٨٧,٦٩٧	-	١١٣,٢٨٧,٦٩٧
حقوق الملكية			
رأس المال	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	٣,٣٧٦,٠٠٠	-	٣,٣٧٦,٠٠٠
أسهم خزينة	-	(٨٠,٠٠٠)	(٨٠,٠٠٠)
احتياطيات أخرى	(١,٣٢٣,١٨٤)	-	(١,٣٢٣,١٨٤)
أرباح مُبقاة	١,٧٧٠,٩٢١	-	١,٧٧٠,٩٢١
إجمالي حقوق المساهمين	١٣,٨٢٣,٧٣٧	(٨٠,٠٠٠)	١٣,٧٤٣,٧٣٧
صكوك الشريحة الأولى	٢,٧١٥,٠٠٠	-	٢,٧١٥,٠٠٠
إجمالي حقوق الملكية	١٦,٥٣٨,٧٣٧	(٨٠,٠٠٠)	١٦,٤٥٨,٧٣٧
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	١٢٩,٨٢٦,٤٣٤	(٨٠,٠٠٠)	١٢٩,٧٤٦,٤٣٤

Tel +966 11 874 3000
Fax +966 11 477 6781
P.O. Box 3533 Riyadh 11481
Kingdom of Saudi Arabia
saib.com.sa

هاتف 3000 874 11 966+
فاكس 6781 477 11 966+
ص.ب. 3533 الرياض 11481
المملكة العربية السعودية
saib.com.sa

A Saudi joint-stock company, with a paid up capital of SAR 10,000 million,
Subject to SAMA supervision and control - CR 1010011570, Unified number: 7000029889
8081- Sheikh Abdul Rahman bin Hassan - Al-Wizarat – Al Maather – Unit No. 2 – AR Riyadh 12622 – 3144

شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع 10,000 مليون ريال سعودي،
يخضع البنك السعودي للاستثمار لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي- س. ت. 1010011570، الرقم الموحد: 7000029889
8081 - الشيخ عبدالرحمن بن حسن – الوزارات – المعذر – وحدة رقم 2 الرياض 12622 – 3144

الملاحظات:

(١) يمثل شراء ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم من السوق المفتوحة (تداول السعودية) بسعر ١٦,٠٠ ريال سعودي للسهم بالإضافة إلى تكاليف المعاملة المقدرة. إن سعر الشراء البالغ ٨٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي ليس له أي تأثير على صافي دخل البنك بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي.

(٢) صافي مركز الأصول كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣، أي قبل معاملة إعادة شراء الأسهم (قيمة الأصول مطروحًا منها المطلوبات، بما في ذلك المطلوبات المحتملة):

أجمالي الأصول	١٢٩,٨٢٦,٤٣٤
خصم أجمالي المطلوبات	(١١٣,٢٨٧,٦٩٧)
خصم المطلوبات المحتملة	(١٥,٨٠٥,٩٧٧)
صافي المطلوبات	٧٣٢,٧٦٠

(٣) تحليل السهم:

رأس المال	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
القيمة الاسمية	١٠
عدد ألاسهم المصدرة	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
أسهم الخزينة	٥,٠٠٠,٠٠٠
نسبة أسهم الخزينة	٠,٥٠٪

(٤) تحليل الأرباح المبقاة:

الأرباح المبقاة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣	١,٧٧٠,٩٢١
قيمة أسهم الخزينة	(٨٠,٠٠٠)
الفائض / (العجز)	١,٦٩٠,٩٢١

(٥) ملخص نسبة السيولة:

الرقم التسلسلي	الوصف	الحد الأدنى من المتطلبات النظامية	النسب قبل عملية الشراء كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣	النسب بعد عملية الشراء كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣
١	نسبة كفاية رأس المال الأساسية (CAR)	١٠,٥٠%	١٨,٦٠٪	١٨,٥٢٪
٢	نسبة السيولة اليومية (DLR)	٢٠,٠٠٪	٢٨,٤٠٪	٢٨,٢٩٪
٣	نسبة تغطية السيولة (LCR)	١٠٠,٠٠٪	٢٠١,٥٦٪	٢٠٠,٥٣٪
٤	صافي نسبة التمويل المستقرة (NSFR)	١٠٠,٠٠٪	١١١,٠٨٪	١١٠,٩٧٪

البنك السعودي للاستثمار The Saudi Investment Bank